بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٥٦
بتاريخ:	٢٠١٧/٦/٧

ملف رقم: ٤٤٧٦/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٩٩) المؤرخ ٢٠١٥/١٢/١٧ بشأن طلب الإفادة بالرأى القانونى بشأن الخلاف بين جامعة طنطا ووزارة العدل بخصوص مطالبة الأخيرة لجامعة طنطا بسداد الرسوم القضائية، ورسوم التنفيذ على الدعاوى التى تقام منها، أو التى يصدر فيها أحكام ضدها.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن جامعة طنطا أقامت الدعوى رقم (٣٨١٦٤) لسنة ٥٩ القضائية أمام محكمة القضاء الإدارى، للمطالبة بتعويض مقداره (خمسمائة ألف دولار أمريكى) عما أصابها من أضرار نتيجة التلفيات التى حدثت بأحد الأجهزة الموردة إليها من قبل إحدى الشركات، حيث حكمت المحكمة بجلسة ٢٠١٣/٢/٢٦ بإلزام الشركة الموردة للجهاز أن تؤدى إلى الجامعة مبلغًا مقداره (مائة وسبعة وثمانون ألفًا وستمائة واثنان وخمسون دولارًا أمريكيًا) قيمة الجهاز محل التعاقد، ونظرًا لأن تنفيذ الحكم المشار إليه يقتضى إعلان الخصوم الصادر الحكم فى مواجهتهم، فقد طلبت وزارة العدل (ممثلة فى إدارة تنفيذ الأحكام) من الجامعة أداء مبلغ مقداره (سبعة وثلاثون ألفًا وستمائة واثنان وأربعون جنيهًا وخمسة وأربعون قرشًا) كرسم لاتخاذ إجراءات التنفيذ، وهو ما حدا بالجامعة إلى تحرير كتاب إلى السيد الدكتور وزير التعليم العالى والبحث العلمى فى هذا الشأن لمطالبته بمخاطبة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإبداء الرأى فى هذا الموضوع، فطلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٤ من مايو عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٧ من شعبان عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها من خلال استعراضها

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وقائع الموضوع والمستندات الخاصة به أنه – وفقًا للتكييف القانونى الصحيح له– لا يعدو أن يكون خلافًا فى الرأى نشب بين جامعة طنطا، ووزارة العدل بشأن جواز إعفاء الجامعة من الرسوم القضائية المقررة قانونًا، ومن ثم فإنه لا يتمخض عن منازعة وإنما طلبًا للرأى فى مسألة قانونية مختلف عليها بينهما، وفى ضوء ذلك استبان للجمعية العمومية أن المادة (١) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية – والمستبدلة بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٩ – تنص على أن: "يفرض في الدعاوى، معلومة القيمة، رسم نسبي حسب الفئات الآتية: ... ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت كالآتى: ..."، وأن المادة (٣) منه – والمستبدلة بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٩ – تنص على أن: "يفرض على استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي على أساس الفئات المبينة في المادة الأولى، ويراعى في تقدير الرسم القيمة المرفوع بها الاستئناف. ويفرض في الدعاوى المستأنفة مجهولة القيمة رسم ثابت على النحو الآتي:..."، وأن المادة (٤٣) منه تنص على أن: "يحصل ثلث الرسوم النسبية أو الثابتة عند طلب تنفيذ الإشهادات والأحكام التي تصدر من المحاكم أو من المحكمين أو من الجهات الإدارية التي يجيز القانون تنفيذ أحكامها بشرط أن يكون جميع ما ذكر مشمولاً بالصيغة التنفيذية..."، وأن المادة (٥٠) منه – والواردة فى الفصل الثالث عشر من الباب الأول والخاص بالأحكام العامة – تنص على أن: "لا تُستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة فإذا حُكم فى الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة. كذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لمصالح الحكومة"، وأن المادة (٥١) منه تنص على أن: "تشمل الرسوم المفروضة جميع الإجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى إلى حين الحكم فيها وإعلانه ومصاريف انتقال القضاة وأعضاء النيابة والخبراء الموظفين والمترجمين والكتبة والمحضرين وما يستحقونه من التعويض في مقابل الانتقال. وتشمل أوامر التقدير الخاصة بالمصاريف وأتعاب الخبراء وتعويض الشهود وأتعاب المحامين التي تقدرها المحكمة لصالح الخصم قبل الخصم الآخر وأجرة الحراس وتقدير الرسوم القضائية وذلك فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون. ويشمل الرسم الثابت في قضايا النقض جميع الإجراءات القضائية التي يطلبها الطاعن عدا المذكرات"، وأن المادة (٥٢) منه تنص على أن: "تحصل من طالب الإعلان جميع المصاريف التي يستدعيها إعلان الأوراق خارج القطر"، وأن المادة (٦١) منه تنص على أن: "لا يجوز مباشرة أى عمل إلا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدمًا..."، وأن المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (٥٤٩) لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة – والمستبدلة بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الرسوم القضائية فى المواد المدنية والجنائية وأمام مجلس الدولة – تنص على أن: "تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى الأحكام المتعلقة بالرسوم أمام محاكم مجلس الدولة"،

مجلس الدولة
مركز المعلومات – الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وأن المادة (١) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣ تنص على أن: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء هيئة عامة، لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية"، وأن المادة (٧) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي، ولكل منها شخصية اعتبارية...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – أن المشرع فى القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية المشار إليه، فرض رسومًا على الدعاوى التى ترفع أمام المحاكم، تختلف من حيث طبيعتها ومقدارها حسب ما إذا كانت الدعاوى معلومة القيمة، أم مجهولة القيمة، فيكون الرسم نسبيًا فى النوع الأول من الدعاوى، ويكون ثابتًا فى النوع الثانى منها، كما فرض رسمًا حال استئناف الأحكام الصادرة فى هذه الدعاوى، وكذلك حال طلب تنفيذ هذه الأحكام متى كانت مشمولة بالصيغة التنفيذية، وأوجب على طالب الإعلان جميع المصاريف التي يستدعيها إعلان الأوراق خارج القطر، وجعل الأصل العام هو عدم جواز مباشرة أى عمل إلا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدمًا. وقد نص المشرع في هذا القانون على أن الرسوم القضائية التى تستحق طبقًا لأحكامه تشمل جميع الإجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى إلى حين الحكم فيها، وإعلانه، ومصاريف انتقال القضاة، وأعضاء النيابة، والخبراء، والموظفين، والمترجمين، والكتبة، والمحضرين، وما يستحقونه من التعويض في مقابل الانتقال، وكذلك أوامر التقدير الخاصة بالمصاريف وأتعاب الخبراء، وتعويض الشهود، وأتعاب المحامين التي تقدرها المحكمة لمصلحة الخصم قبل الخصم الآخر، وأجرة الحراس، وتقدير الرسوم القضائية، وذلك فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أنه بموجب نص المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ المشار إليه، أعفى المشرع الحكومة بنص صريح في عبارته قاطع في دلالته من أداء الرسوم القضائية،فى الدعاوى التى ترفع منها، وأنه بصدور قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣، لم يعد – فى نطاق تطبيق نص المادة (٥٠) المشار إليها، – ثمة مجال للتفرقة بين الحكومة بمعناها الضيق والهيئات العامة، حيث إن هذه الهيئات العامة لا تخرج عن كونها مصالح حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية، وكفل لها استقلالاً اقتضته طبيعة المرافق القائمة على إدارتها، وهو ما حرصت على تأكيده المذكرة الإيضاحية لهذا القانون، ومن ثم فإن الهيئات العامة تدخل في عموم لفظ "الحكومة" المنصوص عليه بالمادة (٥٠) آنفة البيان، ويتحقق بشأنها – تبعًا لذلك – مناط الإعفاء من الرسوم القضائية، ولما كانت الجامعات تعدُّ من الهيئات العامة – طبقًا لنص المادة (٧) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه – فمن ثم فإنها تُعفى من أداء الرسوم القضائية.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

وترتيبًا على ما تقدم، وحيث إن جامعة طنطا هى إحدى الهيئات العامة المنشأة وفقًا لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، ومن ثم فإنها تتمتع بالإعفاء المقرر للحكومة ومصالحها من الرسوم القضائية – بما فيها الرسوم المتعلقة بإعلان الأحكام وتنفيذها – المستحقة عن الدعاوى التى ترفعها.

ومن حيث إنه بالنسبة للدعاوى التي تُرفع ضد الجامعة، فإن نص المادة (٥٠) من القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤ آنفة البيان قصر الإعفاء من الرسوم القضائية الذى يقرره على الدعاوى التي ترفعها الحكومة دون تلك المرفوعة ضدها، وبالنظر إلى أن نص الإعفاء من الرسوم القضائية هو نص استثنائي، باعتباره يقرر إعفاءً خروجًا على الأصل العام، ومن ثم فلا يجوز القياس عليه، أو التوسع في تفسيره، أو مد نطاق تطبيقه إلى حالات لم يشملها النص، وعليه فإن هذا الإعفاء لا يطبق على الدعاوى التي ترفع ضد الجامعة المذكورة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إعفاء جامعة طنطا من الرسوم القضائية في الدعاوى التي ترفع منها بما فيها الرسوم المتعلقة بإعلان الأحكام وتنفيذها، وعدم سريان هذا الإعفاء على الدعاوى المرفوعة ضد الجامعة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٧/٦/٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

حسن/